رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9736 - حكم من كان زوجها يأمن عندها أمواله الخاصة وبعض الميراث المسجل بأسمها فمن يأخذه بعد موتها ؟

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ايضا تذكر ام نوارة بعض الامور الخاصة بها وبزوجها ما يتعلق بالتصرفات المالية تقول بانه يعطيها بعض الاموال وسجل المنزل والارض باسمها ويضع عندها اموال امانة تقول اذا مت - 00:00:00

من الذي له الحق الشرعي في الميراث لا ادري هل حصل الطلاق فان هذا الكلام قد يشعر بان الطلاق حصل على وفق الشرط الذي قلتي والرجل فيما يبدو كريم تا دياول البيت باش نمشي - 00:00:15

ويضع الاموال عندك ثم تقولين انك تريدين ان تعامله تعامليه بما ذكرت ليس هذا من الوفاء المال لمالكه والوارث هو من يكون وقت وفاة مالك المال من ضمن الورثة فلا تملك - 00:00:37

المطلقة ميراثا الا ان طلقها في مرض موته المخوف يريد حرمانها من الميراث نصيحتي ان تكتبوا ورقة كتابة بشأن ما عندك من الامانة او تصلح والصلح خير. نعم - 00:01:08